

منار السبيل

باب الآنية .

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي A [اغتسل من جفنة و توضأ من تور من صفر و تور من حجارة و من قربة و إداوة] . إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما لما روى حذيفة أن النبي A قال [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] وقال [الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار جهنم] متفق عليهما وما حرم استعماله حرم اتخاذهُ على هيئة الاستعمال كالطنبور ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر .

وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقى لأن الوضوء جريان الماء على العضو فليس بمعصية إنما المعصية استعمال الإناء .

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لما روى أنس B [أن النبي A انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة] رواه البخاري .

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة [لأن النبي A أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة] رواه أحمد و [توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر B من جرة نصرانية] ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما [روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ﷺ إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها] متفق عليه وما نسجوه أو صبغوه أو علا من ثيابهم فهو طاهر وما لاقى عوراتهم فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها . ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته لأن الأصل الطهارة .

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ في طاهر المذهب لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } [المائدة : 3] والجلد جزء منها وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ A في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد : ما أصلح إسناده .

والشعر والصوف والريش طاهر لقوله تعالى : { ومن أصوافها وأوبارها } [النحل : 80] والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه . إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر ويسن تغطية الآنية

وإيكاء الأسقية لحديث جابر أن النبي A قال : [أوك سقاءك واذكر اسم ا [وخمر إناءك واذكر اسم ا [ولو أن تعرض عليه عودا [متفق عليه